



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعميم رقم: ١٥٦/٢٤٢٧

تاريخ: ٨ ايار ٢٠١١

الموضوع: المعالجة الضريبية لباعة الخردة الجوالين ومن يماثلهم.

المرجع: - المواد ٢ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ

١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

- المادتان ٤ و ٣٤ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ

٢٠٠٨/١١/١١.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

ولما كانت الأحكام الضريبية المنصوص عليها في المادة ٢ من قانون ضريبة الدخل وفي المادة ٤ من قانون الإجراءات الضريبية لا تستثني من الضريبة أي دخل إلا بنص صريح في القانون ولا تجيز إحداث ضرائب وغرامات والإعفاء منها إلا بموجب نص قانوني، ولما كانت أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الضريبية توجب على جميع المؤسسات العامة والخاصة والبلديات وإتحاد البلديات والهيئات والجمعيات وسائر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين أن تعتمد رقم تسجيلها لدى وزارة المالية على كافة المستندات الصادرة عنها وأن تلتزم استعمال أرقام التسجيل المعطاة من وزارة المالية لمستخدميها والمتعاملين معها في مستنداتها كافة،

ولما كانت أحكام المادة ٤١ وما يليها من قانون ضريبة الدخل توجب على من يدفع أموالاً إلى أشخاص أو شركات أو مؤسسات ليس لهم في لبنان محل لمزاولة المهنة، عن أعمال خاضعة للضريبة، أن يقطع الضريبة عن هذه الأموال وأن يصرح عنها ويؤديها إلى الخزينة، ولما كان بعض صغار المكلفين لا سيما منهم باعة الخردة الجوالين يدفعون، بحكم طبيعة مهنتهم، أموالاً إلى أشخاص لا يمتنون مهنة بيع الخردة أو غيرها من المهن الخاضعة لضريبة الدخل،

وحرصاً على حسن تطبيق أحكام المادة ٢ من جهة والمواد ٤١ - ٤٢ - ٤٣ من قانون

ضريبة الدخل من جهة أخرى،

يطلب إلى كافة الوحدات المالية المختصة التقيد بما يلي:


٤

أ- إخضاع الباعة الجوالين للتكليف عن أرباحهم بضريبة الباب الأول على أن تستعين الوحدات المالية المختصة لتحديد أرباحهم بالمعلومات التي يمكن استقصالها عنهم من التجار الوطاء أو المصدرين الذين يتعاملون معهم، وبشأن تطبيق أحكام المواد ٤٣/٤٢/٤١ على المبالغ التي يدفعها هؤلاء الباعة ثمناً لمشترياتهم فيتوجب التدقيق ما إذا كانت تلك المشتريات تتم من أشخاص طبيعيين يمتنون مهنة بيع الخردة أو غيرها من البضائع والسلع المماثلة أو من أشخاص معنويين، فيتوجب عندها عدم تكليف تلك المبالغ بضريبة المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ عندما يتبين أن هؤلاء الأشخاص مسجلون لدى وزارة المالية، والتكليف بتلك الضريبة إذا كان هؤلاء الأشخاص غير مسجلين. أما إذا كانت تلك المشتريات تتم من أشخاص لا يمتنون مهنة بيع الخردة أو غيرها من المهن الخاضعة لضريبة الدخل فلا يكون عندها أي مطرح للضريبة.

ب- يبقى تجار الخردة، وطاء كانوا أو مصدرين، خاضعين للتكليف بالمادة ٤١ وما يليها مقابل مشترياتهم من أشخاص ليس لهم في لبنان محلاً لمزاولة المهنة أو ليس لديهم رقم ضريبي.

ج- يمكن للمكلف الذي يدفع أموالاً إلى أشخاص غير مسجلين لدى وزارة المالية، عن أعمال خاضعة لضريبة الدخل، أن يتجنب الخضوع لضريبة المادة ٤١ وما يليها من قانون ضريبة الدخل والغرامات المترتبة عليها، وذلك عندما يقدم معلومات صحيحة ومفصلة عن الشخص المستفيد غير المسجل فور استلامه بضاعة أو خدمة منه، مرفقاً بها مستندات تثبت عنوانه الصحيح والمستند الذي يبين ماهية البضاعة المستلمة أو الخدمة المؤداة منه وقيمتها مرفقة بإشعار الدفع الذي دفعه المكلف ثمناً للبضاعة المشتراة أو للخدمة المؤداة، أو صورة عن كشف حسابه، وذلك على نحو يسمح للإدارة الضريبية أن تتابع هذا المستفيد وأن تخضعه للضريبة وفقاً للأصول.

لـ وزير المالية
محمد الصفدي



ينشر:

- على موقع وزارة المالية الإلكتروني
- في الجريدة الرسمية

يبلغ إلى:

- مديرية المالية العامة
- إدارة التفتيش المركزي